



قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بمجمع السلمانية الطبي

وكيل وزارة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تسمية وتشكيل لجنة الكوارث بالوزارة، وعلى موافقة اللجنة التنفيذية للوكلاء رقم (٤) بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٦م، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون المستشفيات،

قرر الآتي:

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بمجمع السلمانية الطبي" وتُشكل برئاسة رئيس الخدمات الطبية بمجمع السلمانية الطبي، ورئيس قسم الطوارئ والحوادث - نائباً للرئيس وعضوية كل من:

- ممثل عن قسم العظام
- ممثل عن قسم الجراحة
- ممثل عن قسم الطوارئ
- ممثل عن الخدمات الإدارية بمجمع السلمانية الطبي
- ممثل عن إدارة العلاقات العامة والدولية
- ممثل عن الخدمات التمريرية بمجمع السلمانية الطبي
- ممثل عن خدمات الإسعاف
- ممثل عن إدارة المعلومات الصحية
- ممثل عن قسم الاتصالات
- ضابط الأمن والسلامة بمجمع السلمانية الطبي
- ممثل عن اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بالرعاية الصحية الاولية

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه، ويجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها ويختار رئيس اللجنة مقررراً لها يتولى جميع الإجراءات والأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.



مادة (٢)

تختص اللجنة بالقيام بالمهام التالية:

- ١- مراجعة وتحديث خطة الكوارث (الداخلية والخارجية) لمجمع السلمانية الطبي لتتماشى مع آخر المستجدات والمتغيرات الحاصلة على المستوى الوطني والخليجي والإقليمي ورفعها الى رئيس اللجنة المركزية للطوارئ الكوارث.
- ٢- وضع وتنفيذ آلية لضمان نشر الوعي واستمرارية تعريف الكوادر الصحية العاملة بجميع الأقسام بالدور المنوط بهم عند حدوث الطوارئ والكوارث.
- ٣- وضع وتنفيذ برنامج زمني لإجراء التمارين الوهمية اللازمة لخطة الكوارث الداخلية والخارجية بعد اعتماده من قبل لجنة الكوارث المركزية
- ٤- تقديم تقرير تفصيلي حول التمارين الوهمية التي يتم إجراؤها بالتوصيات ورفعها الى اللجنة المركزية
- ٥- تحديد الاحتياجات التدريبية في مجال الطوارئ والكوارث وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بإدارة التدريب.
- ٦- وضع آلية عمل محددة لضمان الاستخدام الأمثل لجميع الموارد - سواءً كانت بشرية أو مالية - بالسلمانية في أوقات الأزمات والكوارث.
- ٧- العمل على تعزيز آلية التنسيق والتعاون والتكامل في مجال الطوارئ والكوارث بين مختلف المرافق الصحية بالوزارة.
- ٨- التأكد من جاهزية جميع الأقسام بمجمع السلمانية الطبي وقدرتها للتعامل مع حالات الطوارئ والكوارث.
- ٩- تنفيذ أى تكاليفات من قبل لجنة الطوارئ والكوارث المركزية متعلقة بتحقيق أهداف اللجنة.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس مرة كل شهر على الأقل أو كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون إجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وترفع اللجنة تقارير دورية تتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى وكيل الوزارة لاتخاذ اللازم نحوها.

مادة (٤)

على رئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

الدكتورة عائشة مبارك بوعلق
وكيل وزارة الصحة

صدر بتاريخ: ١٧ يوليو ٢٠١٦ م
الموافق: ١٢ شوال ١٤٣٧ هـ

2030
البحرين
BAHRAIN